غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولاء والتخلل قوله
افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منها ثلاثا متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله ولو لم
يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان كمل الخ
افاد تقديم مسح الجزء في الراس وان مسح العمامة لغير ما يحاذيه ولابد
من اتصالهما وضمير عليها عائد لها قوله ومسح جميع الاذنين بعد
مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من
الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس بمسها به قوله
ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنى عشر مرة قوله بالابهامين
تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى وتخليل اللحية
بالمعنى الشامل للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر
يكتفى بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان
لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانهما كشعر الوجه كما مر
ويندب اي تخليلهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب تخليلهما ان لم
يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل فهو مندوب قوله وكيفيته

اي

اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا
ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلوة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله يطهران دفعة واحدة لانحو اشل فيندب
بتقديم اليمين ولو شقي راسه او من خلفه قوله والممسوح
ولو لجبيرة لا مسح الخف ثلثا وتكوير لافادة التعميم والزيادة
على ثلاثة بيقينا فكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل
التثليث في الماء الراكد بالتحريك بثلاث مرات وفي الحاوي بمرور ثلاث
جريات قوله وفي بعض النسخ وتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية
والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا بين
اجزاء العضو قوله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا ق ييبس واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا يعتبر الثاني لو ثني
ويعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله ويبقي الخ تقدم
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك النفض
الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والمراد
بالحاجة في بيان هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجاء لوجوبه
فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)